جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم التشريعات الاجتماعية

الاشتراكات كمصدر لتمويل التأمينات الاجتماعية

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

الباحث / ابراهيم يوسف محمد البيطار

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

معالي الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعي — مشرفًا ورئيسًا

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

/ كلية الحقوق – جامعة القاهرة

وزير القوى العاملة الأسبق

الأستاذ الدكتور رمضان عبدالله صابر — عضوًا

أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد

/ كلية الحقوق – جامعة بني سويف

الأستاذ الدكتور محمد عطية أحمد سالم — عضوًا

وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية الأسبق

القاهرة 2013م

إهداء

إلى زوجتي الحبيبة سماح وإبنتي أسمهان

على صحبتهما لي في مسيرة الحب والصبر والكفاح

إبراهيم

شكر وتقدير

إلى معالي الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعي، أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية، بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، وزير القوى العاملة الأسبق، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وترأس لجنة الحكم عليها، وعلى الأمانة العلمية اللامتناهية التي وجهني بها، وعلى المجهود الخيِّر الذي بذله. وإلى الأستاذ الدكتور رمضان عبدالله صابر، أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد، بكلية الحقوق – جامعة بني سويف، على تفضله بقبول عضوية لجنة الحكم على الرسالة، وعلى المجهود الخيِّر الذي بذله. وإلى الأستاذ الدكتور محمد عطية أحمد سالم، وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية الأسبق، على تفضله بقبول عضوية لجنة الحكم على الرسالة، وعلى المجهود الخيِّر الذي بذله.

وإلى موظفي المكتبة في كل: من الجامعة الأردنية، وجامعة عين شمس وجامعة القاهرة، والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والقانون، ومكتبة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، على العون الذي قدموه لي، وأخص منهم بالذكر، الأستاذة الفاضلة داليا عشماوي، من مكتبة جامعة القاهرة، وإلى أشقائي وأخص منهم بالذكر، المهندس محمد البيطار، على الدعم اللامتناهي منه.

إبراهيم

المـقدمة

تعود جذور التأمينات الاجتماعية، إلى فكرة التضامن الاجتماعي، لكن تبني الدولة للتأمينات الاجتماعية، يرجع إلى ما " قبل حوالي ١٢٠عامًا، عندما أصبحت ألمانيا أول دولة في العالم، تعتمد برنامجًا للتأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة، وهو البرنامج الذي صممه المستشار الألماني، أوتو فون بيسمارك. وكان دافعه إلى إدخال التأمينات الاجتماعية في ألمانيا، هو تعزيز رفاهية العمال، من أجل الحفاظ على أداء الاقتصاد الألماني في أقصى كفاءة، بالإضافة إلى درء الأصوات التي تنادي بمزيد من الراديكالية الاشتراكية.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ برنامجًا لتعويض العمال في عام ١٨٨٤م، وكان قد أنشأ برنامجًا لتأمين المرض في السنة التي سبقتها، مما أعطى الألمان نظامًا شاملًا لأمن الدخل، يستند إلى مبادئ التأمين الاجتماعي، وهذا كله رغم الاتجاه المحافظ الذي تبناه بسمارك ... وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى ، نمت برامج الضمان الاجتماعي نموًا سريعًا في عدة مناطق، والحماية الاجتماعية أدرجت على جداول أعمال المنظمات الدولية المنشأة حديثًا، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمؤتمر الدولي للاتحادات الوطنية لجمعيات المنفعة المتبادلة وصناديق التأمين الصحي عام ١٩٢٧م، الذي أصبح لاحقًا، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (إيسا).

وفي عام ١٩٤١، التزم كل من الرئيس الأمريكي روزفلت، ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، بتحسين معايير العمل، وضمان التقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع، وذلك بموجب ميثاق الاطلسي. وفي ذروة الحرب العالمية الثانية، في عام ١٩٤٢ نشرت الحكومة البريطانية خطة بفريدج، التي سميت على اسم واضعها الرئيسي اللورد Beveridge، مما أدى إلى إنشاء أول نظام موحد للضمان الاجتماعي" [١].

---

1 Department of Communication and Public Information of the ILO, ILO In History From (Bismarck to Beveridge: Social security for all), world of work (the magazine of the IOL), No. 67, December 2009, special edition on (Responding to the crisis: Building a "social floor"), International Labour Office, Geneva 2009, P. 2, published at the ILO website under the following e-address: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/ wcm_041914.pdf

أُنظر بشأن مبادئ بسمارك ومبادئ بيفردج، كل من: أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن (الجزء الأول)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٨٢ وما بعدها و ١٠٩ وما بعدها، و ١٢٧ وما بعدها ، وكذلك أنظر بشأن مبادئ بسمارك ومبادئ بيفردج:

Jochen Clasen And Wim Van Oorschot, changing Principles in European Social Security, European journal of social security,==

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	٣
شكر وتقدير	٥
المـقدمة	٧
فصل تمهيدي **التعريف بمصادر تمويل التأمينات الاجتماعية و بالدراسات الاكتوارية وبأبرز ملامح نظام الرفاه الاجتماعي في المملكة المتحدة**	١٣
تمهيد	١٥
أولًا: المقصود بالاشتراكات ومزاياها	١٦
ثانيًا: الاستثمار	١٧
ثالثًا: الضرائب	١٧
رابعًا: المصادر الأخرى	٢٣
خامسًا: الدراسات الاكتوارية	٢٤
سادسًا: أبرز ملامح نظام الرفاه الاجتماعي في المملكة المتحدة	٤١
أ) فئات الاشتراكات	٤٣
ب) التحديث الدوري المستمر للحدود والعتبات وقيم وأسعار الاشتراكات والمنافع	٤٦
ج) تقسم المنافع	٤٨
د) مصادر تمويل المنافع	٥٥
الباب الأول **مصادر وطبيعة أموال الاشتراكات**	٥٩
تمهيد:	٦١
الفصل الأول **مصـــادر أموال الاشتراكات**	٦٣

تمهيد: ٦٥

المبحث الأول
مساهمة المؤمن عليه ٦٦

المطلب الأول: موقف الفقه من مساهمة المؤمن عليه في الاشتراكات ٦٦

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مساهمة المؤمن عليه في الاشتراكات ٧٥

المبحث الثاني
مساهمة صاحب العمل ٩٦

المطلب الأول: موقف الفقه من مساهمة صاحب العمل في الاشتراكات ٩٦

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مساهمة المؤمن عليه في الاشتراكات ١٠٥

المبحث الثالث
مساهمة الدولة ١٢٠

المطلب الأول: موقف الفقه من مساهمة الدولة في الاشتراكات ١٢٠

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مساهمة الدولة في الاشتراكات ١٢٩

الفصل الثاني
طبيعة أموال الاشتراكات ١٤١

تمهيد: ١٤٣

المبحث الأول
موقف الاجتهاد والفقه من طبيعة أموال الاشتراكات ١٤٥

المطلب الأول: الاشتراكات جزء من أجر العامل ١٤٥

أولًا: موقف الاجتهاد الفرنسي من هذا الاتجاه ١٤٥
ثانيًا: الآراء الفقهية التي تبنت هذا الاتجاه ١٤٧
ثالثًا: النقد الموجه لهذا الاتجاه ١٤٨

المطلب الثاني: الاشتراكات نوع من الضرائب أو الرسوم ١٥٠

أولًا: الآراء الفقهية التي تبنت هذا الاتجاه ١٥٠
ثانيًا: النقد الموجه لهذا الاتجاه ١٥٢
ثالثًا: موقف المحكمة العليا ١٥٧

المطلب الثالث: الاشتراكات لها طبيعة خاصة ١٥٨

المبحث الثاني
أثر تحديد طبيعة الاشتراكات على مديونية الدولة لجهة التأمين الاجتماعي ١٦٠

المطلب الأول: أسباب ظهور الأزمة ١٦٠

الفرع الأول: الاقتراض غير المباشر ١٦٣
الفرع الثاني: تخلف الحكومة عن السداد ١٦٤

المطلب الثاني: مدى مشروعية الحلول المطروحة للازمة في ظل الطبيعة القانونية لأموال الاشتراكات ١٦٧

الباب الثاني
تمويل وتحديد الاشتراكات ١٧٥

تمهيد: ١٧٧

الفصل الأول
تمويل الاشتراكات ١٧٩

تمهيد: ١٨١

المبحث الأول

طـــرق التمـــويل ١٨٢

المطلب الأول: التعريف بطرق التمويل ١٨٢

الفرع الأول: طريقة التمويل الكامل ١٨٣
الفرع الثاني: طريقة التمويل المرحلي ١٨٤
الفرع الثالث: طريقة التمويل الجزئي ١٨٥

المطلب الثاني: المقارنة بين الخصائص الفنية لطرق التمويل ١٨٧

الفرع الأول: أسعار الاشتراكات ١٨٧
الفرع الثاني: مدى تحقيق مقتضيات التضامن الاجتماعي ١٨٩
الفرع الثالث: حجم الاحتياطي المتكون ١٩٢
الفرع الرابع: وظيفة الاحتياطي ١٩٣

المبحث الثاني
طرق التمويل والتغيرات الديمغرافية والاقتصادية ١٩٥

المطلب الأول: اختلاف آثار التغيرات الديمغرافية باختلاف طرق التمويل ١٩٦

الفرع الأول: مضمون التغيرات الديمغرافية " ظاهرة شيخوخة السكان" ١٩٧
الفرع الثاني: آثار شيخوخة السكان على نظم التأمينات الاجتماعية ٢٠١
أولاً: السيناريوهات المتشائمة ٢٠١
ثانيًا: السيناريوهات المتفائلة ٢٠٧
الفرع الثالث: أثر التغيرات الديمغرافية في الدول النامية ٢١٤

المطلب الثاني: اختلاف أثر التغيرات الاقتصادية باختلاف طرق التمويل ٢١٨

الفرع الأول: التأثير المتبادل بين التغيرات الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية ٢١٩
الفرع الثاني: آثار استثمار الاحتياطيات الاكتوارية على الاقتصاد الوطني ٢٢٥
الفرع الثالث: تعاظم مخاطر التغيرات الاقتصادية عند اتباع طريقة التمويل الكامل ٢٣١

المبحث الثالث
طريقة التمويل الأنسب لأنواع التأمينات الاجتماعية المختلفة ٢٣٨

المطلب الأول: تأمين الرعاية الصحية ٢٤٣

المطلب الثاني: تأمين رعاية الأمومة ٢٤٩

المطلب الثالث: تأمين البطالة ٢٥٠

المطلب الرابع: تأمين إصابات العمل ٢٥٢

المطلب الخامس: تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٥٣

الفرع الأول: تأمين معاش الشيخوخة ٢٥٤
الفرع الثاني: تأمين معاش العجز غير الإصابي ٢٥٧
الفرع الثالث: تأمين معاش المستحقين في حالة وفاة المُؤَمَّن عليه أو صاحب المعاش ٢٥٩

المبحث الرابع
طرق التمويل المتبعة في التشريعات المقارنة ٢٦٠

المطلب الأول: طرق التمويل التي اتبعها المشرعان الأردني والمصري لتمويل تأمين الرعاية الصحية ٢٦٢

الفرع الأول: طرق التمويل التي اتبعها المشرع الأردني لتمويل تأمين الرعاية الصحية ٢٦٣
أولًا: موقف قانون الضمان الاجتماعي ٢٦٣
ثانيًا: موقف نظام التأمين الصحي المدني ٢٦٤
أ. تطور أسعار الاشتراك ٢٦٥
ب. المركز المالي للتأمين ٢٦٨
ج. طريقة التمويل المعتمدة ٢٧٠
الفرع الثاني:طريقة التمويل التي اتبعها المشرع المصري لتمويل تأمين المرض ٢٧٠
أولًا: تطور أسعار الاشتراك ٢٧٠
ثانيًا: المركز المالي للتأمين ٢٧٢
ثالثًا: طريقة التمويل المعتمدة ٢٧٣

المطلب الثاني: طريقة التمويل التي اتبعها المشرع الأردني لتمويل تأمين رعاية الأمومة ٢٧٤

المطلب الثالث: طرق التمويل التي اتبعها المشرعان الأردني والمصري لتمويل تأمين البطالة ٢٧٨

الفرع الاول: طريقة التمويل التي اتبعها المشرع الأردني لتمويل تأمين التعطل عن العمل ٢٧٨
الفرع الثاني: طريقة التمويل التي اتبعها المشرع المصري لتمويل تأمين البطالة ٢٨١

أولًا: تطور أسعار الاشتراك ٢٨١
ثانيًا: المركز المالي للتأمين ٢٨١
ثالثًا: طريقة التمويل المعتمدة ٢٨٢

المطلب الرابع: طرق التمويل التي اتبعها المشرعان الأردني والمصري لتمويل تأمين إصابات العمل ٢٨٣

الفرع الأول: طرق التمويل التي اتبعها المشرع الأردني لتمويل تأمين إصابات العمل ٢٨٣
أولًا: موقف قانون الضمان الاجتماعي المؤقت ٢٨٤
أ. تطور أسعار الاشتراك ٢٨٤
ب. المركز المالي للتأمين ٢٨٥
ج. طريقة التمويل المعتمدة ٢٨٨
ثانيًا: موقف التشريعات المنظمة لتأمين إصابات العمل لموظفي الدولة ٢٨٩
الفرع الثاني: طريقة التمويل التي اتبعها المشرع المصري لتمويل تأمين إصابات العمل ٢٩٠
أولًا: تطور أسعار الاشتراك ٢٩٠
ثانيًا: المركز المالي للتأمين ٢٩١
ثالثًا: طريقة التمويل المعتمدة ٢٩٢

المطلب الخامس: طرق التمويل التي اتبعها المشرعان الأردني والمصري لتمويل تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٩٣

الفرع الأول: طرق التمويل التي اتبعها المشرع الأردني لتمويل تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٩٤
أولًا: موقف قانون الضمان الاجتماعي المؤقت ٢٩٤
أ. تطور أسعار الاشتراك ٢٩٤
ب. المركز المالي للتأمين ٢٩٦
ج. طريقة التمويل المعتمدة ٢٩٦
ثانيًا: موقف قانون التقاعد المدني ٢٩٩
أ. تطور أسعار الاشتراك ٢٩٩
ب. المركز المالي للتأمين ٢٩٩
ج. طريقة التمويل المعتمدة ٣٠٢
ثالثًا: نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها ٣٠٢
أ. تطور أسعار الاشتراك ٣٠٣
ب. طريقة التمويل المعتمدة ٣٠٤
الفرع الثاني: طرق التمويل التي اتبعها المشرع االمصري لتمويل تأمين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ٣٠٥
أولًا: تطور أسعار الاشتراك ٣٠٥
أ. تطور أسعار الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي ٣٠٥
ب. تطور أسعار الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ٣٠٦
ج. تطور أسعار الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج ٢٠٦

ثانيًا: المركز المالي للتأمين ٣٠٧
ثالثًا: طريقة التمويل المعتمدة ٣٠٧

المطلب السادس: طريقة التمويل التي اتبعها المشرع في المملكة المتحدة ٣٠٨

المطلب السابع: تقييم نهج التشريعات المقارنة ٣١٠

الفرع الأول: تقييم نهج المشرع الأردني في اعتماد طرق التمويل في كافة التشريعات الأردنية المقارنة ٣١٢
الفرع الثاني: تقييم نهج المشرع المصري في تمويل التأمينات الاجتماعية ٣٢٠
أولًا: الخلل المستقبلي المتوقع في التوازن المالي للتأمينات الاجتماعية ٣٢١
ثانيًا: أسباب الخلل في التوازن المالي للتأمينات الاجتماعية ٣٢٢
ثالثًا: الحلول المقترحة ٣٢٥
أ. الحل المقترح من لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ٣٢٥
ب. الحل المقترح من قبل جانب من الفقه المصري ٣٢٥
رابعًا: الحلول التي تبنتها حكومة الحزب الوطني ٣٢٩
الفرع الثالث: تقييم نهج المشرع البريطاني في تمويل التأمينات الاجتماعية ٣٣٨

الفصل الثاني
تحـــديد الاشتراكات ٣٣٩

تمهيد ٣٤١

المبحث الأول
معايير تحديد الاشتراكات والعوامل المؤثرة في التحديد ٣٤٣

المطلب الأول: تحديد الاشتراكات بالنظر إلى معيار الأجر ٣٤٣

الفرع الأول: الاشتراكات ذات القيمة الموحدة ٣٤٤
الفرع الثاني: الاشتراكات النسبية ٣٥٠
الفرع الثالث: الاشتراكات ذات القيمة الموحدة بحسب شرائح الأجور ٣٥٤
الفرع الرابع: الاشتراكات النسبية التصاعدية بحسب شرائح الأجور ٣٦١

المطلب الثاني: تحديد الاشتراكات بالنظر إلى معيار المخاطر والمعايير الأُخرى ٣٦٥

الفرع الأول: تحديد الاشتراكات بالنظر إلى معيار المخاطر ٣٦٥
الفرع الثاني: تحديد الاشتراكات بالنظر إلى معايير أخرى ٣٧٦

المبحث الثاني
العوامل المؤثرة في تحديد سعر الاشتراكات ٣٨١

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في النفقات ٣٨١

الفرع الأول: ترشيد النفقات ٣٨٢
الفرع الثاني: سياسات السلامة المهنية المطبقة ٣٨٣
الفرع الثالث: الوعي التأميني لدى المُؤمَّن عليهم ٣٩٠
الفرع الرابع: الوعي الصحي لدى السكان ٣٩٥
الفرع الخامس: كفاءة نظم الرعاية الصحي ٣٩٥
الفرع السادس: كفاءة إدارة برامج العجز ٣٩٦
الفرع السابع: التدخل السياسي ٣٩٨
الفرع الثامن: كفاءة سياسة تشغيل كبار السن و إعادة تشغيل المتعطلين عن العمل ٤٠٠

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الإيرادات ٤٠٢

الفرع الأول: كفاءة تحصيل الاشتراكات ٤٠٣
الفرع الثاني: مدى اتساع مظلة التأمينات الاجتماعية ٤٠٤
الفرع الثالث: كفاءة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ٤٠٧
الفرع الرابع: قدرة الدولة على دعم التأمينات الاجتماعية ٤٠٨
الفرع الخامس: كفاءة سياسات تشغيل النساء ٤٠٩

الباب الثالث
ربط وتحصيل الاشتراكات ٤١١

تمهيد: ٤١٣

الفصل الأول
ربط الاشتراكات ٤١٥

تمهيد: ٤١٧

المبحث الأول
إجراءات الاشتراك وإنهاؤه في التشريعات المقارنة ٤١٨

المطلب الأول: إجراءات الاشتراك وإنهاؤه في القانون المصري ٤١٩

المطلب الثاني: إجراءات الاشتراك وإنهاؤه في القانون الأردني ٤٢٤

المطلب الثالث: إجراءات الاشتراك وإنهاؤه في القانون البريطاني ٤٢٨

المبحث الثاني
ارتباط الاشتراكات باستحقاق الأجر ٤٣٠

المطلب الأول: مضـــمون المـــــبدأ ٤٣١

المطلب الثاني: ارتباط الاشتراكات باستحقاق الأجر في القانون المصري ٤٣٤

الفرع الأول: أبرز حالات انطباق المبدأ ٤٣٥
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ ٤٣٩
أولًا: مدد الإجازات والإعارات الواردة في المادة ١٢٦ ٤٤٠
أ- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ٤٤٤
ب- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ٤٤٨
ج- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر في الداخل ٤٥٢
د. مدد البعثات العلمية بدون أجر ٤٥٥
ه. مدد الإعارة الداخلية والندب ٤٥٧
ثانيًا: حالات وقف عقد العمل وعدم كفاية أجور المُؤَمَّن عليهم على النحو المبين في المادة ١٣٣ ٤٥٩
أ. الحالات التي ينطبق فيها نص المادة ١٣٣ ٤٥٩
١. حالات وقف عقد العمل ٤٦٠
- حالات وقف عقد العمل التي يستحق فيها العامل أجره كاملًا أو تعويضاً يعدل أجره كاملًا ٤٦٠
- حالات وقف عقد العمل التي يستحق فيها العامل جزءًا من أجره أو تعويضًا عن جزء من أجره ٤٦٦
- حالات وقف عقد العمل التي لا يستحق فيها العامل أي أجر أو تعويض عنه ٤٦٨
٢. حالة عدم كفاية أجور المُؤَمَّن عليهم لسداد حصتهم في الاشتراكات ٤٧١
ب. الأحكام التي تطبق على الحالات التي ينطبق فيها نص المادة ١٣٣ ٤٧٤
ثالثًا: حالة إنهاء التعاقد مع العامل لبلوغه سن الستين رغم أنه لم يكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش ٤٧٥
رابعًا: استحقاق الاشتراكات عن مدة الفصل في حالة إلغاء قرار الفصل وفقًا للمادتين ٤٢ و ٤٣ ٤٧٨

المطلب الثاني: ارتباط الاشتراكات باستحقاق الأجر في القانون الأردني ٤٧٨

الفرع الأول: الحالاتْ التي تناولتها المادة عشرين من قانون الضمان الاجتماعي الأردني ٤٨٠
أولًا: مدة الإجازة المرضية الإصابية ٤٨٢
ثانيًا: مدة الإجازة المرضية الطبيعية ٤٨٦

أ. الحالة الأولى: إذا كان المُؤَمَّن عليه يتقاضى أجرًا أثناء الإجازة ٤٨٩
ب. الحالة الثانية: إذا كان المُؤَمَّن عليه لا يتقاضى أجرًا خلال الإجازة ٤٩٠
ثالثًا: مدة الإعارة ٤٩١
رابعًا: مدة الانتداب ٤٩٢
خامسًا: مدة البعثة العلمية والإجازة الدراسية وإجازة التفرغ العلمي ٤٩٣
سادسًا: مدة الوقف عن العمل ٤٩٥
الفرع الثاني: الحالات التي لم تتناولها المادة عشرين من قانون الضمان الاجتماعي الأردني ٤٩٧
أولًا: التدريب ٤٩٨
أ. الحالة الأولى: التدريب بأجر ٤٩٨
ب. الحالة الثانية: التدريب بدون أجر ٥٠٠
ثانيًا: التكليف بخدمة العلم والاستدعاء والاستبقاء ٥٠٠
ثالثًا: مدة إجازة الوضع ٥٠٥
رابعًا: وقف العمل بالمنشأة مؤقتًا ٥٠٦
خامسًا: مدة الإجازة بدون أجر ٥٠٨

المبحث الثالث
وعاء الاشتراكات ٥٠٨

المطلب الأول: الأجر أو الدخل الخاضع للاشتراك ٥١٠

الفرع الأول: الأجر الخاضع للاشتراك ٥١٠
الفرع الثاني: الدخل الخاضع للاشتراك ٥٢٥

المطلب الثاني: الحد الأدنى والحد الأقصى ٥٢٩

الفرع الأول: الحد الأقصى ٥٢٩
الفرع الثاني: الحد الأدنى ٥٤١

المطلب الثالث: الأجر الحكمي ٥٤٨

الفرع الأول: عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات ٥٥٠
الفرع الثاني: عمال النقل البري ٥٥٤
الفرع الثالث: عمال المخابز البلدية ٥٥٧

المبحث الرابع
احتساب الاشتراكات ٥٦٢

المطلب الأول: الطريقة الاعتيادية لاحتساب الاشتراكات ٥٦٤

المطلب الثاني: الطريقة الاستثنائية لاحتساب الاشتراكات ٥٦٩

المطلب الثالث: تحديد البيانات التي تحتسب الاشتراكات بموجبها ٥٧٤

الفصل الثاني
تحصيل الاشتراكات ٥٧٧

تمهيد: ٥٧٩

المبحث الأول
الوفاء بقيمة الاشتراكات ٥٨١

المطلب الأول: المدين بقيمة الاشتراكات ٥٨١

المطلب الثاني: الأحكام العامة للوفاء بالإشتركات ٥٨٩

الفرع الأول: زمان الوفاء والآثار المترتة على تفويته ٥٨٩
الفرع الثاني: مكان وطرق الوفاء ٥٩٥
الفرع الثالث: التقادم ٥٩٧

المطلب الثالث: أحكام الوفاء في بعض الحالات الخاصة ٦٠١

الفرع الأول: أحكام الوفاء بالاشتراكات عن مدد الإجازات التي تناولتها المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي ٦٠١
الفرع الثاني: أحكام الوفاء بالاشتراكات عن عمال المقاولات ومن في حكمهم ٦٠٢
أولًا: حصة العامل ٦٠٣
ثانيًا: حصة صاحب العمل ٦٠٣
الفرع الثالث: أحكام الوفاء بالاشتراكات عن عمال النقل البري ٦٠٦
أولًا: حصة العامل ٦٠٦
ثانيًا: حصة صاحب العمل ٦٠٧

المطلب الرابع: تقسيط الاشتراكات ٦٠٨

الفرع الأول: تقسيط الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي المصري ٦٠٩
أولًا: تقسيط الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ٦٠٩

ثانيًا: تقسيط الاشتراكات المستحقة على المُؤمَّن عليه ٦١١
أ. طرق التقسيط المتاحة ٦١٢
ب. الحالات التي يجوز فيها التقسيط وطرق التقسيط المتاحة في كل حالة ٦١٢
الحالة الأولى ٦١٣
الحالة الثانية ٦١٦
ج. وقف سداد الأقساط ٦١٧
د. سقوط الأقساط ٦١٧
ه. إجراءات متابعة سداد الأقساط ٦١٨
الفرع الثاني: تقسيط الاشتراكات في قانون الضمان الاجتماعي الأردني ٦١٩
أولًا: تقسيط الاشتراكات المستحقة على المنشأة ٦٢٠
أ. الموافقة على عقد اتفاقية التقسيط ٦٢١
ب. شروط إبرام اتفاقية التقسيط ٦٢١
١. سداد دفعة أولى مقدمًا ٦٢٢
٢. تقديم المدين كفالة بنكية أو شيكات بنكية أو كمبيالات بكفيل مليء ٦٢٢
ج. الآثار المترتبة على إبرام اتفاقية تقسيط ٦٢٣
١. وقف احتساب فوائد التأخير والبدء باحتساب فائدة تقسيط ٦٢٤
٢. تأجيل إجراءات وضع إشارة الحجز أو رفع الحجز جزئيًا إن كان قد تم ٦٢٤
٣. جواز منح المنشأة براءة ذمة لغايات رخصة المهن وجواز منحها بعض الوثاق أو الكتب والبيانات أو الكشوفات الصادرة عن المؤسسة ٦٢٥
٤. عدم جواز المقاصة بين مستحقات المنشأة على المؤسسة والديون التي تم شمولها باتفاقية التقسيط ٦٢٥
د. التخلف عن سداد الأقساط ٦٢٦
هـ. التخلف عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال فترة التقسيط ٦٢٧
ثانيًا: تقسيط الاشتراكات المستحقة على المُؤمَّن عليه ٦٢٨

المبحث الثاني
ضمانات التحصيل ٦٣١

المطلب الأول: تعطيل مصالح بعض المدينين لحين سداد الاشتراكات ٦٣١

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية التضامنية بين مسند الأعمال والمقاول ٦٣٤

المطلب الثالث: حـــق الامتيـــاز ٦٣٧

المطلب الرابع: التزام السلف والخلف بمستحقات جهة التأمين الاجتماعي ٦٤٠

الفرع الأول: المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي المصري ٦٤٢
الفرع الثاني: المادة ٩٦ من قانون الضمان الاجتماعي الأردني ٦٥٧

المطلب الخامس: الحجز الإداري والتنفيذ الجبري ٦٦٢

المبحث الثالث
المخالفات المرتبطة بالاشتراكات وجزاءاتها ٦٦٦

المطلب الأول: عدم تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة أو التأخر في تقديمها ٦٦٨

المطلب الثاني: إعاقة عمل لجان التفتيش ٦٧٢

المطلب الثالث: الاحتيال على جهة التأمين الاجتماعي ٦٧٥

المطلب الرابع: التهرب التأميني ٦٧٩

الخاتمة ٦٨٧
أ. نتائج الدراسة ٦٨٨
ب. التوصيات ٦٩٨
قائمة المراجع ٧٠٤
ملحق بنصوص التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة ٧٣٦
فهرس الجداول ٧٧٨
فهرس الأشكال والرسومات البيانية ٧٧٩
الفهرس العام ٧٨٠
الملخص ٧٩٣

الملخص

هنالك عدة اتجاهات الفقهية بشأن تحديد من يسهم في تمويل التأمينات الاجتماعية من خلال الاشتراكات، ولقد حسم التطبيق العملي الخلاف الفقهي بإشراك الجميع - العامل وصاحب العمل والدولة - في التمويل من خلال الاشتراكات في أغلب النظم. ولقد أقر المشرع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي، مساهمة العمال وأصحاب الأعمال وأعفى الدولة، أما المشرع المصري فلقد أقر في قانون التأمين الاجتماعي مساهمة العمال وأصحاب الأعمال والدولة، أما المشرع البريطاني، فمول التأمينات الاجتماعي بمزيج من الاشتراكات والضرائب الخاصة والدعم من الخزانة العامة، والاشتراكات يؤديها العامل وصاحب العمل والعاملون لحسابهم الخاص.

خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من نص يحدد طبيعة أموال الاشتراكات، كما أن اجتهاد القضاء في الدول محل الدراسة المقارنة وفي فرنسا لم يؤدِ إلى حسم الجدل الفقهي الدائر حول طبيعة الاشتراكات، لذا تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد، لكن الرأي الراجح في اعتقادي إن الاشتراكات أموالٌ خاصة، مملوكة ملكية خاصة جماعية على الشيوع بين جمهور الممولين لها، والمستفيدين منها، ونظرًا لأن قسمتها تفوت المنفعة منها، فإنها تبقى على الشيوع وتدار وتستثمر، وتؤدى منافعها لمالكيها وفقًا للنظام القانوني الذي يحكم هذا المال المشاع، ألا وهو نظام التأمين الاجتماعي.

هنالك طريقتان رئيسيتان لتمويل التأمينات الاجتماعية؛ طريقة التمويل الكامل وطريقة التمويل المرحلي، بالإضافة إلى طريقة ثالثة تمثل مزيجًا بين الطريقتين وهي طريقة التمويل الجزئي، والتطبيق العملي يظهر أن من النادر أن يوجد نظام للتأمينات الاجتماعية يأخذ فقط بإحدى هذه الطرق دون الطريقتين الأخريين، ولكل نوع من برامج التأمينات المختلفة طريقة مثلى لتمويله. ولقد استخدم المشرعين الأردني والمصري كافة طرق التمويل المتاحة، ولقد كانت خيارات المشرع الأردني غير موفقة أحيانًا، لاسيما فيما يخص قانون التقاعد المدني، أما المصري فرغم أن خياراته موفقة من حيث المبدأ إلا أن هنالك ارتفاع شديد في أسعار الاشتراكات، صاحبه تدني مستوى المنافع، أما المشرع البريطاني فاعتمد طريقة التمويل المرحلي لتمويل كافة برامج التأمينات الاجتماعية التي أقرها، ومع ذلك ورغم كون المجتمع البريطاني قد دخل بالفعل في مرحلة شيخوخة السكان، نجح في توفير حماية تأمينية اجتماعية ممتازة، من خلال المزج بين الدعم الحكومي واشتراكات محددة بأسعار معتدلة والضرائب الخاصة.

تتعدد طرق تحديد الاشتراكات، وهي إما أن تختلف على أساس الأجر، أو اختلاف المخاطر، وقلة منها تنطلق في اختلافاتها من أسس أخرى منها؛ وحدة الاشتراك وتعدده، الجنس، السن، المنطقة الجغرافية و قدرة صاحب العمل. ولقد اعتمد المشرع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي طريقة الاشتراكات النسبية، مقررًا سعر اشتراك خاص لكل برنامج تأميني، كما أخذ بطريقة تحديد الاشتراك بالنظر إلى معيار المخاطر في إطار تأمين إصابات العمل فقط، أما المشرع المصري فاعتمد طريقة الاشتراكات النسبية، وأخذ بطريقة تحديد الاشتراك بالنظر إلى معيار المخاطر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفي تأمين إصابات العمل، أما المشرع البريطاني فاعتمد طريقة الاشتراكات النسبية في اشتراكات الفئة الأولى، والأولى أ، والأولى ب، والفئة الرابعة، بينما اعتمد طريقة الاشتراكات الموحدة محددة القيمة في اشتراكات الفئة الثانية والثالثة، فارضًا سعر اشتراك موحد لكافة البرامج التأمينية وميز في أسعار الاشتراك بحسب قدرة المكلف بها.

الكلمات الدالة: تمويل، تأمين، إجتماعي، اشتراكات، مقارنة

تم بحمد الله